ROYAUME DU MAROC
Ministère de la Santé

المملكة المغربية
وزارة الصحة

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية كما وقع تغييره وتتميمه

يندرج إعداد مشروع هذا المرسوم، في إطار تجاوز الإشكالات والصعوبات المتعلقة بتطبيق أحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.816 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية.

وحيث أن المادة المذكورة، تنص على قاعدتين اثنتين واستثناء واحد:

القاعدة الأولى: لا يجوز القيام بالحراسة وبالخدمة الإلزامية بمصلحة صحية خلال نفس الفترة الزمنية.

القاعدة الثانية: لا يتعدى عدد المكلفين بإحدى هاتين الخدمتين موظفا أو مستخدما واحدا من كل تخصص.

الاستثناء: إمكانية تكليف أستاذ باحث بالخدمة الإلزامية لدعم الموظفين والمستخدمين القائمين بالحراسة بمصلحة استشفائية تابعة لأحد المراكز الاستشفائية الجامعية، خلال نفس الفترة الزمنية.

لذا، فإن تطبيق مقتضيات القاعدة الثانية من هذه المادة، والتي تفرض عدم تجاوز مكلف واحد من كل تخصص للقيام بالحراسة، لايراعي ولايستجيب للحالات الصحية المستعجلة وضمان استمرارية علاج ومراقبة صحة المرضى، ولا يأخذ بعين الاعتبار أهمية العلاجات التي تقدمها بعض الوحدات المتخصصة داخل بعض المصالح الاستشفائية الجامعية.

لذا يقترح مشروع المرسوم رفقته، تجاوز هذا الإشكال المطروح، خاصة على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية التي تقدم خدماتٍ مهمة في مجال العلاج والتكوين، وذلك من خلال التنصيص على السماح لأربعة أطباء مقيمين على الأكثر من كل تخصص للقيام بالحراسة، نظرا لأهمية هذه الفئة داخل هذه المراكز.

تلكم هي الغاية من مشروع المرسوم صحبته

أنس الدكالي
وزير الصحة

335 شارع محمد الخامس - الرباط - المغرب - الهاتف : 27 58 76 537 212+ - الفاكس : 05 01 76 537 212+
335, Avenue Mohammed V Rabat - Tél: +212 537 76 58 27 - Fax : +212 537 76 01 05 - www.sante.gov.ma

2-17-445

مشروع مرسوم رقم.....صادر في.....بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة و للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المملكة المغربية

وزارة الصحة

رئيس الحكومة:

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه.
- وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ.....

رسم ما يلي:

وزير الصحة

الإمضاء:

أناس الدكالي

وزير الصحة

الوزير المنتدب

لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة

وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

31 يوليوز 2017

00027223

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

محمد بنعبد القادر

وزير الاقتصاد

والمالية

الإمضاء:

بتاريخ: 18 يوليو 2017

رقم التأشيرة: 4502

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بوسعيد

المادة الأولى :

تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2017) على النحو التالي :

"المادة 4 : لا يجوز القيام بالحراسة و بالخدمة الإلزامية بمصلحة صحية خلال نفس الفترة الزمنية.

"كما يجب أن لا يتعدى عدد المكلفين بإحدى هاتين الخدمتين :

"- موظفا أو مستخدما واحدا من كل تخصص ؛

"- أربعة أطباء مقيمين من كل تخصص من بين المعينين بالمراكز الاستشفائية الجامعية، على أن تحدد "نوعية التخصصات المطلوبة التي يتعين القيام فيها بالحراسة بالنسبة لهذه الفئة، وعدد المصالح الصحية المعنية "بها وكذا عدد المكلفين بها بجداول تعرض وجوبا على مدير المركز الاستشفائي الجامعي للموافقة عليها.

"خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة، يمكن لمدير المركز الاستشفائي الجامعي أن يجيز تكليف أستاذ باحث "بالخدمة الإلزامية لدعم الموظفين والمستخدمين القائمين بالحراسة بمصلحة استشفائية تابعة لأحد المراكز "الاستشفائية الجامعية، خلال نفس الفترة الزمنية".

المادة 2 :

تطبق مقتضيات المادة الأولى من هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2015 وذلك لتسوية وضعية المقيمين الذين أنجزوا الحراسة بعد هذا التاريخ دون الاستفادة من التعويض عن الحراسة.

المادة 3 :

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

حرر بالرباط في :.....

الإمضاء